

تتمتع بدمها
وهي من دمها
وهي من دمها
وهي من دمها

فلا ضرورة الى تعاد النجاسة اما اذا خاف ذلك فانه لم يزد مطلقا
ويعني عن محل استجاره بحر او بحن فحق نفسه ولو عرف ما لم يجاوز
صفحة واحشفته لم يشفه اجتناب ذلك فامع حل الاقتصار على البحر
اما لو حل مستجرا او حاملا فان صلاة تبطل اذا خافه اليد مثلا
حل طهر بنفسه نجاسة ومذبح طاهر ميت طاهر لم يظهر باطنه ونضه
ما ذره بان حكم اهل الخيرة انه لا ياتي منها فرح وجنته بقارورة
ولو رصت عليه خلاف محل الحى الطاهر المنفذ **وعن طين الشارع**
الذي يتقن نجاسته وان اخلط بنجاسة مغلظة امره بحبته
وانما لبعض عما يتعد الاحتراز عما لنا ويختلف بالوقت
وموضع من الثوب واليد في معنى في الذيل والرجل
زمن لشدة اوعا يعنى عنه في كتم واليد والذيل والرجل
زمن لصيف ذالمعسر نجاسة فلا يعنى كالذي ينسب طاحبه
لسقوط او كبره او قلته تحفظا وخرج باليطان عن النجاسة
فلا يعنى بها ويتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فانه ظاهر
للادل ويصعب عن ذروق الطيور وان كثرت شقة الاحتراز عنه فالم
يجهل المشي عليه من غير حاجه او يكون هو او ما سد رطبا وظاهرا
كل اوجع وصريح به بعض اصنافنا انه لا يعنى عنه في الثوب والبدن
مطلقا وجزم في النوار كن قضيتة تشبيه المتنجس المعفر
عنه بالعصون طين الشارع المعصوم ليس الاحتراز عنه غالباً

قوله رصت عليه اي لو رصت عليه
في طين ومذبح

انما هو لظهورها
النجاسة
قوله وان اخلط بنجاسة مغلظة
اي بالمرتبين عنها متبذرة وان قلت
الطريق سوية

قوله عن ذروق الطيور
قوله في النوار كن
قوله تشبيه المتنجس المعفر

وانما

واما دم البثرات بفتح المثناة جمع بثره بسكونها وهي خراج
صفار ودم الدنا بيل والقروح اي الجراحات والقروح والصدية
وهي ماء وقين فخلط بدمها ودم مختلط يقع منها اي من القروح
ودم البرص والثعلب والقمل والبعض والبق والخوخ من كل طلاء
نفس له سائلة وموضع الفصد والحكة ووريم الذباب
اي روثه وبول الحفاش وروثه وسلسل بولها ودم الاستحاضة
وماء القروح والنفطات المتغير ودمه فيعنى عن قليل
ذلك وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به الا اذا فرغ الثوب الذي
فيه ذلك المعقونه او جلد المتغير ضرورة او طاحته وصلح
فيه فيعنى عن قليلة دون كثيرة اذ لا تستغنى في نجاسته بخلاف
ما لو بسده لغرض صحيح كتجمل فانه يعنى حتى عن كثيره ومحل
العقوف في جميع ما ذكره بالنسبة المصلاة فلو وقع الملوث بذلك
في ماء قليل نجسته ولو اخلط به اجنبى لم يصف عنه نعم يعنى
عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل اما ما ذكره غير المتغير
فظاهر **ويعنى عن قليل دم اللجنين غير الكلب** والخنزير
وفروع احداهما لان جنس الدم يتطرق في اليه المعقوف في قليل
من ذلك في محل المساجحة ومن الاجنبى ما لو افضل من بدنه
ثم اصابه قال لا ذرعي اي سواء دم البثرات وما بعده اما
دم نحو الكلب فانه يعنى عنه وان قل لغلط حكمه **واذا**

Copyrighted material